.

فوائد .

منها السلطان هنا هو الإمام أو الحاكم أو من فوض إليه ذكره المصنف والشارح والزركشي وغيرهم .

وإذا استولى أهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه قاله المصنف والشارح وغيرهم .

ومنها قال الزركشي المشهور أنه لا يزوج والي البلد وهو إحدى الروايتين واختاره القاضي وغيره .

وعنه يزوج عند عدم القاضي .

لكن القاضي أبو يعلى حمل هذه الرواية على أنه إذا أذن له في التزويج والشيخ تقي الدين رحمه ا حملها على ظاهرها .

ومنها قال الزركشي أيضا إذا لم يكن للمرأة ولي فعنه وهو ظاهر كلام الأصحاب لا بد من الولي مطلقا .

حتى قال القاضي أبو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنى بها .

قلت وليس بظاهر مع خوف الزنى .

وعنه والي البلد أو كبيره يزوج اختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقدمه في النظم .

قال في الفروع والصحيح ما نقل عن الإمام أحمد رحمه ا وغيره يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان كالعضل فإن تعذر وكلت .

وعنه ثم عدل قدمه في الرعاية .

تنبيه قوله فأما الأمة فوليها سيدها .

هذا بلا نزاع ولو كان فاسقا أو مكاتبا